بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ومنة رحم الله العباد بها ، واسفرت بسنا ها عنهم الغمم
وحه الزمان به طلق اسرته ، وطلبه بارد من طيبها شبم
اجرى له امار معدلته على صفحات الايام وربط اطناب دولته
ما وتاد الخلود والدوام ، ودانت له الدنيا بصح جالسا واياها
فيما يزوم قيام من المتمسك من ولايكم بوثق العرا المتمسك من
شانكم الذى لا يزال الكون منه معتصر على الشافعى مذهبا الغرا
مشربا الله صدره برد الوفق واقر عينه بالانتظام فى
سلك ولى التحقق ، اما بعد فانى احمد الله اليكم معين
الاحكام ومبين الحلال والحرام على ماتح من مناهج الاهتداء للفقه
فى الدين واشكره حمد ذكره على ماتح من مباهج الاقتداء بالائمة المهديين
الذين احماهم محمه على الحق قاطعه ومحمه الى الصدق شارعه
واحلافهم بعمه منه مستباه وبحمه من لدنه مهداه حمدا وشكرا
يوذنان بارديا بدايع احسانه ويؤذنان المراد من واجب دوايع
امتنانه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اوجب
علينا انواع العبادات واصناف الطاعات وفرض علينا اعمال
الصالحات وخصصها بالاوقات المعينات بقوله واقيموا الصلاة
واتوا الزكوة ونحوه من الايات ، وقوله كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايامًا معدودات وقوله
الحج اشهر معلومات لنيل السعادات والتوصل الى المقامات والخ
لنا بكريه اقسام المعاملات والمبايعات بقوله احل الله البيع
وحرم الربوا ، وبنهى عن ربا الربوبات انتظاما لامور المعاش واغناما لقضا الحاجات
ونبه بنا للطفه الى نكاح المومنات بقوله وانكحوا الايامى منكم والصلحين
من عبادكم وامائكم ، وحكم بصحة المناكحات
عن نكاح الكافرات بقوله ولا تنكحوا المشركات

ونظلل الملاسات بالسفاح والماشات مراعاة للنقو الوحظ
انسابا لنبع النات وصيانة لاشباه الاباء واحصانا لانهاء
وحرم علينا محكمته اللاعنة المحنات وعيّن لنا القصاص والكفارات
والحدود والديات مثل قوته والدين رمون المحصنات بحافظة
للدين النفس والعقل والمال والنسل الخمس الضروريات وكره لنا
النتائج والمحصومات بقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
اهل الاسلام والجماعة واشهد ان سيدنا محمدا نبيه
ورسوله وصفيه وخليله المرسل بالحجة القاطعة والمحجة الساطعة
والحنيفية الغراء والشريعة البيضاء الذي فرق فارق مناهج الدين
واوضح لنا مدارج اليقين حتى استنار الحق ولمع وبار الباطل وبخ
شهدة من اقام على المحجة المحمدية معتمدا والشريعة الحنيفة
السمحة السهلة الاحمدية متبعا ولغيرها مستقلا واصلى
واسلم على الرحمة العامة والنعمة التامة المبعوث بالشرع الوسط
المنعوت بالعلم البسيط مستدركا محمد الذي نار السبيل بلوامع حكمه
واقام الدليل بجوامع كلمه وعلى متابعيه اخ الاهتداء الزاهرة
ومتابعيه اعلام الاقتداء الطاهرة انصار الشريعة وحماتها
ونقلتها الينا وروداتها الدين برهنوا عن الدين وعاء واصلا وبينوا
احكامه عقلا ونقلا اصلاه وسلاما ما حميين لفروع الكرامة
وجليل اجالها ودقيق بصيلها واخص جنابكم السري العالي
المنيف لا زلت ترقا الى العليا منزله لا تستطيع ببدان ابنها
ولا برحت موى الايام ترفل في ملابس منك لتقوى بحليها
بسلام يتاخ تاريخ الزهر نشره وتاه يتيه في صفحه وجه الدهر
بشره ودعاء ارفعه والانام نيام وثناء انشره والانام قيام شوق

لجت في احشائه واجمه وبرحت نار الصبابة والبرحاء واجمة
ولولا رجائي ان ملتقى ... وان يجمع الله ما بيننا
لما درت الروح شوقا الك ... ولكنها قنعت بالمنى
وانهى لدى حضرتكم الشريفة العالية معنى ومعنى المانية احيا
وحسنى لجامعه الشوارد النعم رشاده وبنى المانعة لمكايد
النقم وادى وسنى التي ضاع منها فاشر القضايل وفاح وداع منها
منشر الفواضل فلاح عليها بالفلاح
هي الارض التي رفت علاها ... وفاح الطيب منها من شذاك
ما تمشى بها الا وتغدو ... مظللة باجنحة الملائك
لافت اظلال السعادة بارقيا هاد ايره وكواكب السيارة
في سماء سموها سايره ان لسن خافقا لذوي الابصار والبصائر
واولي الاسرار والسرائر ارباب العقول المستقيمة واصحاب
القلوب السليمة ان معرفة الوفاق والخلاف بين ائمة
المذاهب الحسنة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم المأخوذ
بقولهم في المشارق والمغارب من اعلا المطالب اكرها عايده
واعلى المآرب اكثرها فايدة لاسيما لمن اتاه الله حكما في بلاده
واقامه حكما بين عباده هذا واني لما بلغت ما حصكم الله
به من شريف الرياسة العدسية التي بطأطأ دون شرفاتها
رفعتها رقاب ملوك الموحدين ولطف السياسة الانسية
الى بصاعد شاعد بثها مراتب الدنيا والدين اثار الله
كامن جزمي وحرك ساكن عزمي الى ان اخدم حزانتكم الشريفة
العالية المنيفة بمؤلف محصر في الاحكام جامع لفرائد فوايد
الوفاق والخلاف باهر الاحكام فاستعنت الله الكريم

الوهاب قالت هذا الكتاب مورد افه شرائع قوال
الائمه ولطائف معارف فقهيم وخلاصهم المهمة مبينا فيه الاصح
والصحيح والاقوى والمشهور والمذهب والمختار للفتوى
والقديم والجديد والرواية المعمول بها عند ائمة النقل وتهذيب
ولم الخمود في الترضيف النقح والوفير من المهمات مع
التوضيح ومع هذا فالا اترمها اوردته من شتى المسائل وسبقه
وطغيان اليراع وخرقه والعاصل من يسلتي سعطانه ويحصي
علطانه ولما انهيت ما ليغه وترتيبه وتصنيفه وتهذيبه
سميته بمناهج الائمه في شرح المسائل الارشاد الى
المراد والعصمة من خلل الاصدار والايراد وهو ولي التوفيق
وسبيل ازمة التحقيق وهذا حين شروعنا المقصود بفصل

كتاب الطهارة باب المياه

اتفق
الائمه على وجوب الطهاره على كل مكلف محدث ازاد الصلاة المالما
المطلوبة عند وجوده مع امكان استعماله والتيمم عند فقده
واتفقوا على طهورية ما المطار عن نهاه واحاجها والحلفوا في ازال
به النجاسه فقال اللاله لا ترال النجاسه الا المالما وقال ابو حنيفه
ترال كل مايع طاهر بكل زالته وانما المستعمل في وض الطهارة
طاهر مطهر على المشهور الصحيح من مذهب ابي حنيفه وهي روايه مهمة
من الحسن والاصح من مذهب الشافعي واخبرانه طاهر غير مطهر ومطهره
عند مالك وبحسن روايه ابي حنيفه وما الورد والخلاف لا تطهره
بالاتفاق والما المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا
كثيرا لا يطهره عند اللاله واجازه لك ابو حنيفه واصحابه
وقالوا لا يمنع مالم يطبخ او يعلب عليه اجزاؤه واما المتغير بطول

المكث

المكث بطهورا بالاتفاق تنبيه الاغتسال في الوضوء من
ماء زمزم يكره عند احد صيانة له فصل الما المسخن بكره
على الاصح من مذهب الشافعي المختار من حيث الدليل عند متاخري
اصحابه كالروياني من منعه عدم كراهيته وهو مذهب الثلاثة
الائمة واما المتخن فغير مكروه الا اذا اشتد تحرارته وكره
احمد المسخن بالنجاسه تنبيه ليس للنار والشمس تاثير في
ازاله النجاسه الا عند ابي حنيفه رحمه الله فصل الما الرا
اذا كان دون القلتين يتنجس بمجرد وقوع النجاسه فيه وان لم
يتغير عند الشافعي وابي حنيفه ومالك المشهور عنه واحمد
في احدى روايتيه وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى
انه طاهر مالم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائه رطل بغداديه
تقريبا والاستي تحويما به وثمانيه ارطال والمساحه ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا لم يحمل الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال
مالك لبس للما الذي يخالطه النجاسه قدر معلوم ولكنه متى يغير
طعمه اولونه اوريحه يتنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفه
الاعتبار بالاحلاط الا ان يكون غديرا وهو الذي اذا حرك
احد جانبيه لم يتحرك الاخر قالجانب الذي لم يتحرك لم يحمل النجاسه
كالراكد عند ابي حنيفه واحمد وعلى القول الجديد من مذهب الشافعي
وقال مالك الجاري لا يحمل الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم
من قول الشافعي واخباره جماعه من اصحابه فصل اسبغ الاولى
الذهب الفضه في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء نهى
عنه نهي تحريم الا في قول للشافعي في الفضة للنساء واتخاذها
محرم عند اللاله وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب لذهب

وفي الاخرى لا تصرف ولو استولد جارية ابيه قال الله تعالى لا تصير ام ولد وقال الشافعي هو لان احدهما لا يصير والدا فلا يصير ما هو من اسبابه كالاجنبي ولزمه الولد لانه قال ابو حنيفة ومالك تصير قيمتها حاصة وقال الشافعي تصير قيمتها ومهرها وفي ضمانه قيمة الولد قولان اصحهما انه لا يلزمه قيمته وقال احمد يلزمه قيمتها ولا يلزمه ولدها ولا مهرها وهل للاب اجارة ام ولده قال الله تعالى له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة غير واجبة بالاجماع وتجب في مواطن بان يكون عنده وديعة او دين او حق من حقوق الله تعالى وتسحب لغير الوارث بالاجماع

فصل

الوصية لغير الوارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تنفذ بازيادة الورثة ولبعض الورثة جائزة موقوفة على اجازة الباقين فلو اوصى باكثر من الثلث واجاز الورثة ذلك نفذ هذا هو المذهب لكن ان اجاز واحد في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواء كان في صحته او مرضه

فصل

اوصى بحمل او ببعير جاز عند الله ان يعطى اثنى وكذلك اذا اوصى بدنه او ببقره جاز ان يعطى ذكرا او انثى والذكر عندهم سواء وقال الشافعي لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى ولو اوصى باخراج ثلث ماله في الرقاب اشترى عند مالك رحمه الله بعض ما يكمله كالركاز وقال ابو حنيفة يصرف الى المكاتبين

فصل

اجاره الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي ام عطية مبتدأة الله اعلم عندي وللشافعي قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى به بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف لله او الى الشافعي ارجحها انه موقوف وعند الله يقبوله واذا اوصى لرجل ثم اوصى به لاخر فلم يصح برجوع عن الاول

والانثى

فهو

بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس يرجع ثلثه للثاني وقال داود هو للاول

فصل

العتق في المرض والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت حكمه حكم الثلث بالاتفاق وقال محمد وداود هي من رأس المال واختلف هما اذا اقدم لقبض منه او كان في الصف بارزا في العدو او حاملا الخلق واجاج الموج وهو راكب سفينة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد المشهور عنه ان عطاياه هو لاء من الثلث وعن الشافعي قولان اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وحكي عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم ينفذ في اكثر من ثلث ما لها

فصل

الوصية للعبد قال مالك واحمد تصح مطلقا سواء كان بعده او بعد غيره وقال الشافعي لا تصح مطلقا وقال ابو حنيفة تصح لعبد نفسه بشرط ان يكون الورثة كبيرة لا تصح لعبد غيره ومن له اب وجد لا يجوز له عند الشافعي واحمد ان يوصي الى احنبي بالنظر في امر ولاده مع وجودهما اذا كانا من اهل العدالة وقال ابو حنيفة ومالك يجوز للاجنبي مع وجودهما واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت منه وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة اذا فسق يضم اليه عدل اخر فاذا اوصى الى فاسق نزعه القاضي عن الوصية فان تصرف صح واحلفوا في الوصية للكفار وقال الله تعالى تصح سواء كانوا ذمية او اهل حرب وقال ابو حنيفة لا تصح لاهل الحرب وتصح لاهل الذمة

فصل

وللموصي ان يوصي بما وصى به اليه وان لم يكن جعل له ذلك هذا مذهب احمد وحسنه واصحابه ومالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعي واحد في احد الوجهين واذا كان الوصي عدلا لم يحل الحاكم وسقيده الوصية الله وصح جميع تصرفه عند الله وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه

ويتبعه للصغير رد وجه وما سبق عليه وقوله فيه مقبول

فصل وشرط بيان ما يوصي فيه فان اطلق الوصية فقال اوصيت اليك بجميع عند الله وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون وصيه في كل شيء عنه رواه اشهب واذا اوصى لاقاربه وعقبه لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فاما عبد لبسوا بعقب ولا يعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو ارحامه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابته وان بعدوا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي وعقبي دخل اولاد البنات وقال احمد في احدى روايتيه من كان نسله في حياته فيصرف له والا فلاقاربه من جهة ابيه الوصية ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور الاحرار ويكون بينهم بالسوية ولو قال لولد ولاد دخل الاناث ايضا الا لاعاقب ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لعاقل صح عند الله وللشافعي قولان الاصح الصحة ولو اوصى لجد قال الله لا يصح وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول يستحق عليه ولو اوصى لجيرانه قال ابو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون ذراعا من كل جانب وعن احمد روايتان اربعون وثلاثون والحد لذلك عند مالك **فصل** الوصية للميت باطلة عند الله وقال مالك تصح بها فان كان عليه دين او كفارة صرف اليه والا كانت لورثته ولو اوصى لرجل مالك ولم يكن حاضرا الا الالف وباقي ماله غائب ودين ويثق الورثة وفاء لو لا ندفع الا الالف الا الف عند مالك ليس لهم ذلك وقال الله له ثلث الالف ويكون شريكا فيما خلفه الموصي حتى يستوفي حقه ولو اوصى لغلام لم يبلغ الحلم وكان يحتمل ما يوصى به فوصيته جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واحد قولي الشافعي والاصح لا تصح وهو

منهج

عدها احمد ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك واذا قبل الموصى له الوصية في حياة الموصي لم يكن له ان يرجع بعد موته عند ابي حنيفة ومالك وزاد ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع بكل حال وعن احمد يبنى على ما قال النووي الا ان يتعين عليه او يتعلب على ظنه ملف المال باستيلاء ظالم واذا اوصى لحربي ايسلم الرقيق قبل الوصية وهو مريض عتق عليه ابوه ثم مات لا من مرضه مالك والجمهور انه يرثه وعند الشافعي واحمد لا يرثه ولو قال اعطوه ثلث مالي فمضى وحمل من الي وكان رقيقه عبيده وابله كذلك قال مالك يعطى عشرهم بالعصبة وقال الشافعي يعطيه الورثة ما شاؤا عليه اتم راس صغيرا كان او كبيرا **فصل** واذا كتب وصيته بخطه ولم يعلم انها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو اشهد على نفسه البلانة على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصى لرجلين واطلق فهل لاحدهما النصف دون الاخر قال البلانة لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وحفر القبر واطعام الصغار وكسوتهم ورد ودعة بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وكذا المخصومة في حقوقه **فصل** هل يصح التبرع في مرض الموت قال البلانة يصح وقال مالك لا يصح ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له عند ابي حنيفة لا تصح وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي لا يصح الا من الثلث ولو وهب او عتق وعجز الثلث تحاصا عند الثلاثة وقال الشافعي يبدأ بالاول فالاول فهل للموصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال

نهاية المخطوطة